وظيفـــــة الـمــــــال فى الإســــلام

المستشار/ السيد على بن السيد عبد الرحمن الهاشم
مستشار الشئون القضائية والدينية
الإمارات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضى الله تبارك وتعالى عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد..

تتميز رسالة الإسلام بإنها منهج شامل للحياة بامتدادها الدنيوى والأخروى، ويقول جل جلاله فى محكم التنزيل: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢ ــ ١٦٣).

ومن نعمة الله تبارك وتعالى على المسلمين، أن تشهد الساحة الإسلامية فى الآونة الأخيرة صحوة إسلامية مباركة، تنطلق من الإحساس بالحاجة إلى تطوير مناهج الإصلاح فى حياتهم، وبما يتوافق مع أصالة المنهج الإسلامى باعتباره صالحًا لكل زمان ومكان أولاً، وبما يستوعب متغيرات المرحلة الراهنة التى يعيشها المسلمون ثانيًا، وبما يتواءم مع الاستجابة الواقعية المبصرة للتحديات التى تواجه التطبيق العلمى المتكامل للمنهج الإسلامى فى الحياة المعاصرة أخيرًا.

وتكتسب المطالبة بإيجاد البديل الإسلامى فى ميدان الاقتصاد والمال، بجانبيه النظرى والتطبيقى،أهمية بالغة لما يتمتع به المال فى حياة الفرد والمجتمع.

فلقد سيطرت المادة على كل شىء فى العالم حتى صارت مقاييس القيم خاضعة لها، فهى المقومة لأقدار الأمم، فبمقدار ما ينتج أى مجتمع من مادة يكون أثره فى البناء الاجتماعى، وبمقدار ما يكون لأمة من الأمم من ثروة، وسيطرة على موارد المال يكون نفاذها السياسى، ويكون تأثيرها فى توجيه العالم نحو ما تبغى.

ومن أجل أن يتم للطامعين ما يطمحون إليه من استغلال ثروات الأمم الضعيفة، فصلوا الدين

عن أعمالهم، وجعلوا الدين فى المعابد، حتى إذا تجاوزوا المعبد إلى ميدان العمل تركوا كل ما يتصل بالدين والخلق والقيم العالية، ليخضعوا لمنطق المادة، وما تدعو إليه من شهوات.

وتحت سلطان المادة كان التناحر بين المذاهب الاقتصادية، وقامت مذاهب تتنازع هذا الوجود المادى، ومنها نظام يربى روح الأثرة فى الآحاد والجماعات، تلك الروح والمنهج الذى يحرق الأقوات، ويحرم منها المحتاجين، لكيلا يكون العرض مرخصًا للأسعار العالية التى يفرضونها.

ومنها المذهب الذى يقوم على سلب الآحاد، ويجعل المال والنشاط الاقتصادى خاضعًا لسلطان الجماعة ممثلة فى الدولة، ويقوم على محو الملكية الشخصية، ونظم أخرى لا تقوم على المعنويات، وتعتمد على الماديات وحدها.

ونحاول فى هذا البحث أن نتجه إلى بيان نظام الإسلام فى المال، وذلك بذكر الحقائق المقررة والثابتة والتى لا يجوز إنكارها.

وأول هذه الحقائق إن الإسلام يتجه إلى المعنويات والبواعث والمقاصد والنيات، فيجعلها موضع حساب عند الله يوم القيامة، فأحكام الإسلام على الماديات لا تنفصل عن النية والبواعث.

وهكذا نجد المعانى والمقاصد لها حساب بجوار الصور والأشكال وبذلك يفترق المسلم عن غيره، فهو يعتقد اعتقادا جازمًا بأن دينه دين قلوب، كما هو دين نتائج وثمرات، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **[إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم]**.

ويعلم المؤمن أن دينه يتغلغل فى كل ما يعمل، ومن يقصد الخير يكن خيرًا، ومن يقصد الشر يكن شريرًا، وعلى المؤمن أن يعرف أن مقدر رضا الله عن عمله بمقدار صلاح نيته، وبهذا يتبين أن دين الإسلام ليس فى المساجد وحدها، بل فى كل عناصر الحياة وأعمالها.

إن قانون الخير والشر يسير مع النظام الاقتصادى الإسلامى، بل يحكمه ويسيره ويهديه ويرشده.

إن الاقتصاد الإسلامى يلتقى مع الغاية الأولى فى الإسلام، وهى الرحمة ؛ لأن الرحمة هى مقصد الرسالة الإسلامية المحمدية، يقول جل شأنه مخاطبًا رسوله الكريم: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

ويقول تباركت آلاؤه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٥٧ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴾

(يونس: ٥٧ ــ ٥٨).

ويقول صلوات الله وسلامه عليه: **[الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء].**

فالرحمة بمن فى الأرض جميعًا هى غاية الإسلام الأولى، ولقد أكثر النبى ﷺ من الحث على الرحمة، حتى قال له بعض صحابته: لقد أمرتنا يا رسول الله بالرحمة، وإنا نرحم أزواجنا وأولادنا، فقال صلوات الله وسلامه عليه: **[ما هذا أريد، وإنما أري الرحمة بالعامة].**

إن الرحمة بالناس أجمعين نظمها الإسلام بتنظيم المصالح، فقرر الفقهاء أن الإسلام حمى المصالح الإنسانية المعتبرة، فأوجب المحافظة على النفس الإنسانية، وعلى العقل، وعلى النسل، وعلى الدين، وعلى المال، فالمال ركن من أركان المصالح الإسلامية التى يجب المحافظة عليها، وتنميتها بكل ما تيسر من وسائل التنمية.

وليست المصلحة التى يدعو إليها الإسلامى مجردة من الرحمة، بل إنها ثمرتها، وإنه إذا كان قانون الرحمة مسيطرًا فى كل التعامل الاقتصادى والتنظيم المالى فى الإسلام، فإن الاقتصاد يكون فى دائرة النفع، ولا يكون مغالبة للاستيلاء على الأسواق بطرق محللة وغير محللة؛ لأن المغالبة التى تكون بعيدة عن الرحمة، تتولد عنها الأزمات المختلفة، والعالم اليوم يعانى أزمة اقتصادية طاحنة، ومحنة مالية تحير الفهوم والأذهان، وما ذلك إلا نتيجة تخلى التعامل بين الناس عن قيم العدل والرحمة.

لقد اتجه الإسلام إلى تنمية الموارد ما أمكنت التنمية على أن تكون هذه التنمية فى إطار الرحمة العامة الشاملة، وقد وردت نصوص السنة النبوية داعية إلى تنمية المال وتثميره، فقال عليه الصلاة والسلام: **[ما من مسلم يزرع زرعًا، أو يغرس غرسًا، فيأكل منه إنسان أو دابة إلا كتب به صدقة].**

وقال عليه الصلاة والسلام: **[من أحيا أرضا ميتة، فهى له].**

وهذا التوجيه النبوى هو تشجيع لكل مؤمن على عمارة الأرض وإصلاحها، حتى تتحقق الخلافة الإنسانية الكاملة فى هذه الأرض، تحقيقًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ٣٠).

إن الله تبارك وتعالى قدر فيما قدره أن يسخر كل ما فى الكون من مصادر النفع تحت سلطانه،

وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين، ليكون القسط والعدل بين الناس فيما يعملون.

وجعل الإسلام لولى الأمر العادل سلطان الإشراف على كل ما يكون فيه تنمية للمال بإحياء مواته.

ولم يفرق الإسلام بين عمل يدوى، وعمل غير يدوى، بل إنه حسَّن العمل اليدوى ودعا إليه فقد قال عليه الصلاة والسلام: **[ما أكل ابن آم طعامًا خيرًا من عمل يده، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده]** ذلك ليكلا يكون بين الناس طبقات بسبب تفاوت الأعمال.

ولقد حث الإسلام على العمل والتنقيب فى الأرض والسعى واكتشاف ما فيها من خير.. فقال عز وجل: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى لَ جَعَلَ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴾ (الملك: ١٥).

والإسلام أقر حق الأفراد فى الملكية وثبتها، ولقد كان النبى ﷺ يبيع ويشترى، ويستدين ويؤدى ما عليه من دين، والقرآن الكريم أضاف الأموال إلى الأشخاص إضافة الاختصاص والملك، وقال تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (النساء: ٢٩).

وقد أمر القرآن الكريم بتوثيق الحقوق، فأمر بالشهادة على البيوع، فقال جل شأنه: ﴿ **وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وأمر بكتابة الديون، وأمر بأخذ الرهان المقبوضة، وكذلك الأمر فى كل الأديان السماوية.

إن الملكية الفردية الثابتة بحكم الإسلام هى حق منحه الله تعالى لعباده، وهى ككل الحقوق، يجب أن يكون استعمالها فى دائرة لا يضر فيها بحق الغير، فإنه لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام.

ولقد ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة للملكية تختلف عباراتها وتتقارب مدلولاتها.

فقد عرفها كمال الدين بن الهمام، من فقهاء الحنفية، بأنها القدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع.

وجاء فى كتب السادة المالكية ــ تعريف للملكية ــ يفيد استمدادها، وهذا نص الإمام القرافى، يقول: (الملك حكم شرعى مقدر فى العين أو المنفعة، يقتضى تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشىء، وأخذ العوض عنه)، وهذا التعريف يبين مصدر حق الملكية، وهو الشارع الحكيم، وذلك مبدأ إسلامى مقرر ثابت، لأن الحقوق فى الإسلام لا تثبت من تلقاء نفسها أو بأسبابها، بل الحقوق

كلها تستمد من الشارع، وهو الله سبحانه وتعالى.

فكل الحقوق الشرعية تثبت فى الشرع الإسلامى بحكم الله تعالى، والأسباب التى يباشرها الإنسان هى أسباب جعلية، أى أنها لا تثبت الأحكام بذاتها، وإنما تثبتها لجعل الشارع الحكيم لها مثبتة.

وإن المستقرئ لنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة يجدها تصرح بحق الملكية للآحاد، فالنبى ﷺ يقول: **[لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه]**.

ويقول صلوات الله وسلامه عليه: **[كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه]**.

ويقول الله تبارك وتعالى فى محكم التنزيل: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ** ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

فإن الله تبارك وتعالى قد سمى الإنفاق فى سبيل الله قرضًا حسنًا لله سبحانه وتعالى، ليكون العوض أجزل، مع أن الكل من الله، وإليه سبحانه وتعالى ترد الأمور، فقال جل شأنه: ﴿ **مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾ (البقرة: ٢٤٥).

قد أجاز الإسلام وضمن شروط محدودة أن تنتزع الدولة من المالك ملكه للمرافق العامة، على أن يعوض المالك بثمن المثل من غير بخس ولا شطط، ومن بينها إذا أسرف الملاك فى الامتلاك، أضر ذلك التملك الواسع بالمجتمع، وقوى العاملين فيه، فإنه حينئذ يجوز لولى الأمر أن يجبر أولئك الملاك الكبار على البيع لمن لا يملك، وذلك حتى يعمل كل قوى المجتمع وأطيافه، وإن هذا البيع الجبرى من قبيل دفع الاحتكار، وقد صرح علماء الإسلام بأن الاحتكار الآثم، هو احتكار كل ما يكون الناس فى حاجة إليه.

والمعادن – وهو ما دفن فى باطن الأرض، بالخلق والتكوين – سواء كان ذهبًا أو فضة أو حديدًا أو نحوه، أم كانت حجرية كالفحم والماس، أم كانت سائلة كالنفط والغاز، أم كانت جامدة كما أسلفنا.

ونذكر ما ذهب إليه المالكية، فمذهب الإمام مالك ﷺ هو أقرب المذاهب إلى العقل، وإلى التوزيع الاجتماعى العادل، وإلى ما يجرى عليه العمل فى هذه العصور، وظاهر مذهب مالك أن

المعادن مال لا يقبل الامتلاك الآحادى، فهى ملك للدولة، ويعطى حق الإخراج ولى الأمر..

والمعان (على هذا الرأى من مذهب مالك) تكون للدولة، ولو وجدت فى أرض مملوكة ملكًا خاصًا، لأن مالك الأرض لا يملك إلا أرضًا ظاهرة، وما فيها من باطن الأرض لا يلحق بها.

وهذا الرأى هو أعدل ما جاء فى الفقه الإسلامى من آراء فى هذا الشأن وأقومها وعليه العمل الآن.

وعطفًا على ما تقدم، فإن الإسلام يرى أن العمل هو أفضل طرق الكسب، وأزكاها وأنماها، وذلك لأن الثروة المستغلة فيها هى القوى الإنسانية، وهى أفضل ثروة فى هذا الوجود، يقول عز سلطانه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء: ٧٠).

فإذا كان الإنسان أفضل موجود على ظهر الأرض، فالثروة الكامنة فيه هى أفضل ثروة، والكسب بها أفضل كسب.

لقد حرص القرآن الكريم على العمل، وصرح بأنه السبيل الأول لكسب المال وطلب الرزق، فقد قال عز وجل: : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى لَ جَعَلَ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك: ١٥).

وأمر بالعمل فور الفراغ من العبادة المفروضة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة: ١٠).

بل إن العمل الطيب هو من العبادة، وإن العمل الإنسانى هو الذى كانت به سيادة الإنسان على الأرض وما فيها وما حولها، وبه يتحقق تسخير الكون للإنسان، مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾ (إبراهيم: ٣٢).

ونجد الآيات الكثيرة فى القرآن الكريم التى تبين تمكين الله جلت قدرته، للإنسان فى هذه الأرض، ولكن هذا التمكين لا يتم إلا بالعمل المتواصل المستمر، يقول جل شأنه: ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا

يَشْكُرُونَ ﴾ ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ (يس: ٣٤- ٣٥).

ولهذا فإن الإسلام يحرص على العمل اليدوى، فيكرمه لكيلا يستحقره الناس، ولكى لا يكون ثمة تفاوت فى القيم بين الناس بسبب ما يقومون به من أعمال، وتكون الطبقات التى بسببها يتخرب المجتمع ويتطاحن ويفتقد روح الأخوة والمحبة والتعاون.

ومن أهم الأسس التى بنى عليها نظام المال فى الإسلام هو ربط الحياة الاقتصادية بالحياة الخلقية، وبالحياة الاجتماعية، وبالحياة الدينية، فلم ينظر الإسلام إلى الإنسان على أنه مجرد مخلوق اقتصادى بل شرَّع فى الأمور المالية بحيث يمتزج الاقتصاد بالقانون وبالأخلاق.

ونحن إذا رجعنا إلى الأحقاب التاريخية الماضية، ونظرنا إلى المجتمعات فى بداية تكوينها، سنجد أنها كانت تعيش حياة اقتصادية مقفلة، تعتمد على الوحدات الإنتاجية الصغيرة المتمثلة بالإنسان أو بالعائلة التى كانت تنتج لتغطى استهلاكها من الحاجات الضرورية.

ثم بعد ذلك ظهرت عملية المبادلة تيسيرًا للحياة، وتجاوبًا مع النمو والتنوع الذى طرأ على حاجات الإنسان.

ثم واجهت هذه المبادلة العديد من المشاكل من حيث توفر البدل والمبدل منه، وبما يناسب الطرفين، إلى جانب صعوبة التوافق بين قيم الأشياء والسلع المتبادلة.

ونتيجة لذلك وغيره بدأ التفكير فى البديل، فنشأت فكرة اعتماد بعض السلع المهمة أصلاً للقيمة، تقاس إليها سائر السلع الأخرى.

ثم تم اكتشاف الذهب والفضة، فجعلت أصلاً للقيمة تقاس إليها مختلف السلع الأخرى، ثم آل الأمر إلى أن يحوز الذهب على المقام الأول، وبه سكت النقود، فصارت دينارًا، ودرهمًا، وأصبح النقد أصلاً للقيمة، ووكيلا عن السلع والعمل والخدمات، يقوم به كل شىء، حيث أن كل سلعة أو عمل أصبحت تحدد قيمته بالنسبة إلى النقود، وأصبح النقد عماد الحياة المالية الاقتصادية.

ثم نشأت بعد فترة من الزمن ظاهرة الاكتناز، وتوقفت الكثير من الأموال عن المساهمة فى العمليات الإنتاجية، وأصبح وسيلة لزيادة رأس المال، ليس عن طريق الإنتاج، بل عن طريق الفائدة الربوية.

وبذلك تعطلت الأموال عن القيام بوظيفتها الأساسية، وقد أفرد العلامة ابن القيم رحمه الله فصلاً فى كتابه (أعلام الموقعين) الدرهم والنقود، لخص فيه الحالة التى وصلت إليها معاملات

الناس بعد انحراف النقود عن وظيفتها فقال: (وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات، حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حال واحد، ولا يقوم هو بغيره فإنه يصبح سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلاف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هى بغيرها لصلح أمر الناس).. رحم الله ابن القيم، وكأنه يشخص فى يومنا الحالة المالية المتردية فى العالم.

ومن هنا نجد أن النقد (المستند للذهب أصلاً) بانحرافه عن وظيفته الأساسية نتجت عنه مشاكل، منها الاكتناز الذى جمد وأبعد الكثير من الأموال عن العمليات الإنتاجية التى كان من شأنها أن تخلق فرص عمل جديدة، وترفع القوة الشرائية لدى المجتمع.

لقد عالج الإسلام انحراف النقد عن وظيفته الاجتماعية، وطبيعته الجماعية، وذلك بأن أعطى صلاحيات لولى الأمر فى التدخل لوضعه فى مساره الصحيح، حتى ولو كان نقدًا خاصًا، فمن لم يدفع الزكاة، نبه عليه كمرحلة أولى، ثم أجبر إذا استمر فى عصيانه.

ومن يسرف فى استعمال أمواله فلولى الأمر الحق فى حماية هذه الأموال بالحجر عليه، ومنعه من التصرف، ومن أراد استثمار أمواله فهناك محددات وأولويات لاستثمارها، يجب الالتزام بها، وإلا تدخل ولى الأمر.

وهكذا نجد أن الإسلام يمتلك الحلول للمشاكل أينما وحيثما كانت وفى أى عصر من العصور.

فقوانين الإسلام العادلة تتناول الإنتاج والاستهلاك والإشراف على تنظيم أمور النقد تبعًا لما تفرضه مصلحة الإنسان.

وقد حارب الإسلام مشكلة (مالية خطيرة) وهى الإفراط فى الغنى والإفراط فى الفقر بوسائل شتى، ومن بينها أن الإسلام يدعو ويحبب الناس بعضهم فى بعض، ويدعو الأغنياء إلى العطف على الفقراء، ويدعو الفقراء إلى الاستعفاف والثقة بما فى يد الله من الخير والبر.

وقد حرم الإسلام الإفراط فى الملاذ، وطلب الاعتدال فيما هو حلال، ناظرًا إلى أن الغنى إذا لم يفرط فى ملاذه، ولم يجد منافذ للإنفاق الكثير فى شهواته، ولم يجد المال نافعًا فى الانغماس فى الترف والسرف تحول بالضرورة إلى النظر إلى الفقراء ومعونتهم؛ لأنه واجد من المال الموفور الكثير لديه.

ولذلك فإننا إذا تصورنا مجتمعًا سادت فى نظرته الاقتصادية والمالية الجوانب الأخلاقية،

والسلوك الراقى الذى يدعو إليه الإسلام، فالمجتمع المسلم آنذاك سينعم بحل المشاكل التى حال الاقتصاد المبنى على المصلحة المادية دون تحقيق مصلحة الأمة، والتى أهمل فيها الجانب العاطفى من الدين، والجانب الأخلاقى من السلوك القويم.

وما تقدم ذكره هو جزء من كل من مقاصد الشريعة الإسلامية فى تقديم الحلول الناجعة للقضايا المعاصرة، وفى مقدمتها ما يتعلق بالمال وحفظه وحق التملك بروح الشرع وتعاليمه القويمة السديدة، يقول عز سلطانه: ﴿ **وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا** ﴾ (النساء: ١٢٢).

والله يقول الحق وهو الهادى الى سواء السبيل..

المراجع:

١- القرآن الكريم.
٢- صحيح البخارى.
٣- التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول، الشيخ ناصف.
٤- التفسير الوسيط، الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوى.
٥- التحرير، للكمال بن الهمام.
٦- مرشد الحيران، قدرى باشا.
٧- مصادر الحق، د. عبد الرزاق السنهورى.
٨- الموافقات، للعلامة الشاطبى.
٩- أعلام الموقعين، العلامة ابن القيم.
١٠- الشرح الكبير، للإمام الدردير.
١١- إرشاد الفحول، للإمام الشوكانى.
١٢- الفرائد البهية ، للعلامة المفتى السيد محمد حمزة.
١٣- أصول الفقه، للعلامة الإمام محمد أبو زهرة.
١٤- الملكية فى الشريعة الإسلامية، للعلامة الشيخ على الخفيف.
١٥- المعاملات الحديثة، د. عبد الرحمن عيسى.
١٦- المدخل لدراسة نظام المعاملات، د. محمد يوسف موسى.
١٧- الشركات، د. عبد العزيز خياط.
١٨- الملكية فى الشريعة الإسلامية، العلامة الدكتور / عبد السلام العبادى.